دور التشريعات الوطنية في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

م.د. خالد أحمد مطر
khalid.mutar@tu.edu.iq
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

The role of national legislation in addressing the phenomenon of illegal immigration

Dr.. Khaled Ahmed Matar
khalid.mutar@tu.edu.iq
College of Law / University of Tikrit

المستخلص/ تعد الهجرة غير الشرعية في أساسها قضية – إنسانية اجتماعية وسياسية وقانونية، وأنها تمثل جزءاً جوهرياً من قضايا الوجود الاجتماعي والسياسي للإنسان، وأنها تعد قضية أمنية، لكون مفهوم الأمن نسبي ومتغير ومركب، وهو ذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة، يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة، فالدولة أصبحت الآن تواجه أنماطاً عدة من مصادر التهديد، والتي ليست بالضرورة مصادر عسكرية، ومنها قضية الهجرة غير الشرعية التي تعد من مصادر تهديد أمن الدول، وتصدت الكثير من تشريعات الدول لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وأنَّ عدداً من الدول لم تكن لديها الخطط الكفيلة لإدارة الملفات بصورة ناجحة، مما أدى إلى فشلها السياسي أو الاقتصادي أو الأمني مما دفع الأفراد الى الهجرة غير الشرعية. **الكلمات المفتاحية:** الهجرة, غير الشرعية, الوطنية

Abstract/Illegal immigration is essentially a humanitarian, social, political and legal issue, and that it represents an essential part of the issues of human social and political existence, and that it is a security issue, because the concept of security is relative, variable and complex, and it has several dimensions and various levels, subjected to direct and indirect challenges and threats from Various sources, the state is now facing several types of threat sources, which are not necessarily military sources, including the issue of illegal immigration, which is one of the sources of threats to the security of states, and many state legislations have addressed the phenomenon of illegal immigration, and that a number of countries did not have plans The means to successfully manage the files, which led to their political, economic or security failure, which prompted individuals to illegally emigrate. **Keywords**: immigration, illegal, national

المقدمـــــــــــة/ تعد الهجرة إحدى الحقوق الطبيعية لصيقة الصلة بالإنسان، وهي تعني الانتقال من مكان إلى آخر، أو من اقليم دولة الى إقليم دولة أخرى، لغرض الاستقرار فيها، شريطة موافقة الدولة المستقبلة، ودولة الأصل للهجرة, أي بشكل قانوني، بموجب جوازات السفر والوثائق المعمول بها دولياً، والمحددة لأغراض السفر والخروج من الاقليم وتصنف الهجرة غير الشرعية بأنها ظاهرة عالمية تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن حياة أفضل، أو هرباً من وضع معين، بشكل غير قانوني، وهي تعد إحدى المشكلات المزمنة التي تواجه دول العالم، نتيجة الفجوة الحضارية والتنموية والاقتصادية بين العالم المتقدم والنامي، مخلفة إشكاليات متعلقة بالتنمية والأمن والاندماج، إذ تثير قلق العديد من الدول، وعلى رأسها الدول الأوربية المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين والتي تعدها إحدى أهم القضايا الحساسة التي تحتل صدارة الاهتمامات الوطنية والاقليمية والعالمية في الوقت الحاضر.

وتتم الهجرة غير الشرعية إمَّا بصورة فردية أو جماعية وتعد هذه الهجرة ظاهرة مقلقة على المستويين الداخلي والدولي و تستوجب معالجة جذرية وسريعة للأسباب المؤدية إليها وعليه تطرح إشكالية مدى نجاح التشريعات والقوانين الوطنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أولاً: أهميـــة البحـــث تنبع اهمية الموضوع من كون الهجرة غير الشرعية تتعلق بطاقة بشرية في طريق الضياع بسبب ضعف التنمية وعدم توفر فرص عمل أو بسبب الصراعات المسلحة وذلك بسبب قلة التقدم في مجال التنمية المستدامة والرعاية اللازمة للبلد الأصل. كما ان غياب الحلول الناجعة للحدَّ من ظاهرة الهجرة غير الشرعية على النطاق الداخلي تعد اهمية قصوى ينبغي التطرق لها.

ثانياً: هدف البحث.

١-الوقوف على الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية.

٢-نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بيان الآليات اللازمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

١- خطورة الموضوع وما يسمى بقوارب الموت فهناك مخالفة للقانون سواء في دولة الأصل أو دولة الاستقبال وفي كلتا الحالتين الوقوع في أيادي العصابات المنظمة

٢- لبيان الأسباب والدوافع وراء الهجرة غير الشرعية.

رابعـاً: إشـكالية البحـث تلمس مدى فاعلية التشريعات الوطنية اللازمة لمواجهة الهجرة غير الشرعية لأنها تمثل ظاهرة اقتصادية واجتماعية وأمنية بالنسبة لدول الأصل أو

الاستقبال؟ وبيان لماذا تزداد الهجرة غير الشرعية رغم الإجراءات الأمنية الصارمة في دولة الاستقبال؟ ثم نبين كيفية معالجة العراق لمشكلات الهجرة غير الشرعية مع بقية الدول في ظل غياب العراق عن الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية والثنائية؟

خامساً: منهجية البحث. اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي لوصف عددٍ من الظواهر والمنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع وتحليلها وتشتمل طريقة البحث على دراسة تطبيقية لعددٍ من الدول ودورها في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

سادساً: هيكلية البحث لغرض تحقيق الهدف الذي يبتغيه البحث قمنا بتقسيمه الى مبحثين تطرقنا في الاول لمفهوم الهجرة غير الشرعية واسبابها، في حين تناولنا في الثاني الاليات الوطنية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم الهجرة غير الشرعية واسبابها

تعد الهجرة أحد صور انتقال الأفراد من موطنهم الأصلي إلى مكان آخر هو موطن الاستقبال، ويترتب على ذلك تغير مكان الإقامة، وتكون الهجرة شرعية متى ما تم الانتقال من مكان إلى آخر من دون قيد أو شرط كتلك التي تتم داخل حدود دولة واحدة وتسمى بالهجرة الداخلية، والتي لا تتطلب إذناً مسبقاً أو موافقةً من أية جهة، لأنَّ ذلك مضمون لجميع الأفراد الذين ينتمون للدولة ويعدون من مواطنيها التي تربطهم بها رابطة الجنسية، وحق التنقل نصت عليه أغلب دساتير الدول، ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي أشار إلى هذا الأمر في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) [١].

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف الهجرة غير الشرعية لغةً واصطلاحاً، ونخصص المطلب الثاني لأسباب الهجرة غير الشرعية.

المطلب الاول

تعريف الهجرة غير الشرعية لغةً واصطلاحاً

[١] ـ الفقرة (١) من المادة (٤٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

يتطلب منا تعريف الهجرة غير الشرعية تقسيم هذا المطلب على فرعين, نخصص الفرع الأول لتعريف الهجرة غير الشرعية لغةً، ونخصص الفرع الثاني لتعريف الهجرة غير الشرعية اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية لغةً

كلمة هجرة مشتقة من لفظ هجر أي تباعد، وهاجر بمعنى ترك وطنه وانتقل من مكان إلى غيره، والهجر ضد الوصل ويقال هجره يهجره هجراً أو هجراناً، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى [١]. وينحدر لفظ الهجرة من الفعل هجر أو باعد أو نقيض الوصول، هجرت الشي هجراً تركته وأهملته، والهجرة هي الانتقال من مكان إلى آخر، وقد تعني الخروج من أرض إلى أخرى سعياً للرزق أيضاً [٢]. ولقد ذكرت كلمة الهجرة في القرآن الكريم في عدة آيات، كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرون والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار) [٣].

الفرع الثاني

تعريف الهجرة غير الشرعية اصطلاحاً

يستعمل مصطلح الهجرة غير الشرعية، بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، وهو ينطوي على دلالة مخالفة للقوانين والأنظمة المعنية بالهجرة وحركة السكان وتنقلاتهم بين الدول [٤]. ولكنه مقابل ذلك قد يكون شرعياً من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية، تبعاً للخصوصيات التاريخية والحضارية لهذا المجتمع أو ذاك، وتبعاً لما هو سائد في هذه الدولة أو تلك، مما جعل عدداً كبيراً من الشباب يقدمون على الهجرة مع ما تحمله لهم من مخاطر قد تودي بحياتهم، ولا يقتصر الأمر على أخطار الانتقال غير الشرعي التي يتعرض لها المهاجر، واستعمال وسائل النقل غير المسموح بها قانوناً، بل تكلفهم مبالغ مالية كبيرة من أجل القيام بالهجرة غير الشرعية، فالمجتمع

---

[١] - ابن منظور أبو الفضل ابن مكرم، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٣٢.

[٢]- المعجم العربي لاروس، ط١، مكتبة انطوان، بيروت، ١٩٨٧، ص١٢٤٣.

[٣] - سورة التوبة، الآية (١٠٠)

[٤] - Jaya Ramji-Nogales: Undocumented Migrants and the Failures of Universal Individualism, vanderbilt journal of transnational law [vol. ٤٧:٦٩٩, ٢٠١٤, p٧٢٠.

بظروفه الاجتماعية والاقتصادية المختلفة وبعاداته وتقاليده قد يدفع أفراده إلى الهجرة غير الشرعية [1].

فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلاَّ وفقاً لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله شرعية, وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيَّاً كانت الوسائل المستعملة في ذلك

وبما أن الدول لا تسمح لأي كان بالحصول على موافقتها بالدخول إلى أراضيها، فإنَّ الراغب في الهجرة يلجأ إلى الطرق غير الشرعية لتحقيق رغبته في الانتقال والسبب في اللجوء إلى هذه الطرق تشديد الإجراءات في الحصول على تأشيرة الهجرة التي تتضمنها قوانين الدول المختلفة، وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة منظمة عابرة للحدود الوطنية لعدم اقتصارها على الدولة الواحدة بل امتدادها إلى حدود أكثر من دولة، منها الدولة المصدرة ودولة المرور ودولة الاستقبال، تعد كذلك ظاهرة غير قانونية ضمن التشريعات الوطنية للدول لأنَّ قوانين الداخلية للدول تجرمها[2].

والهجرة غير الشرعية تنشأ بتأثير الأفراد بعضهم بعضاً ، وتلعب وسائل الإعلام دوراً بارزاً في ذلك، إذ إنَّ الفرد الذي يملك استعداداً للهجرة يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك، وتلعب الأوضاع التي تعاني منها أغلب الدول المصدرة للهجرة ومعاناة الأفراد هناك، خاصة التي تعاني من مخلفات الاحتلال وما خلفته من تركة ثقيلة لاتزال آثارها لحد الآن، فإنَّ اندفاع الشباب في الحياة هو الهجرة خارج الوطن، ومع تشديد إجراءات الهجرة القانونية التي تجعلها دول الاستقبال دائماً في صالحها، أي تكون حسب الحاجة لها ومنها هجرة الكفاءات تكون أكثر سهولة من هجرة الشباب العاطل، لذلك يكون الطريق الوحيد للأفراد الراغبين في الهجرة هو الهجرة غير الشرعية، والهجرة غير الشرعية تندرج ضمن التهديدات العابرة للحدود التي يتداخل بها أمن الأفراد والدولة والمجتمع، إذ تغير معه مفهوم الأمن إذ لم يعد يرتكز على المفهوم العسكري فقط، بل أصبح هذا المفهوم يرتكز على مدى تأمين الحاجات الضرورية لوجود الإنسان كالغذاء والصحة والبيئة والثقافة وغيرها، أو ما يعرف اليوم بالأمن الإنساني، بدل المفهوم التقليدي الذي يعني بالدرجة الأساس الأمن العسكري بمفهومه الضيق, إذ تكون

[1] - د. احمد عبد العزيز الاصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتعبة، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع والاكاديميون للنشر والتوزيع, عمان، ٢٠١٤، ص٩.

[2] فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية,ط١،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة, ٢٠١٦، ص٢٣.

الدولة مهددة بالغزو من قبل دولة أخرى أو من ثورات داخلية [١]. لكن هذا الأمر تغير خاصة بعد تقلص الحروب بين الدول، وفي ظل انتشار المفاهيم والقيم الديمقراطية، فلم يعد التحدي العسكري هو الذي يواجه الدولة، بل أصبحت الحاجات الأساسية للفرد تحدياً آخر يواجه الدولة، كقضية الهجرة غير الشرعية وقضية الأمن الإنساني [٢].

وهناك مجموعة من التعريفات التي تناولت الهجرة غير الشرعية منها، تعريف منظمة العمل الدولية (بأنهم الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة, والأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه الوطني، والاشخاص الذين يدخلون اقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص اقامة ثم يتخطون مدة اقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية) [٣]. وعرفت بانها (الشخص الذي يخترق اللوائح والقوانين الإدارية) [٤]. وكذلك عرفت بانها، (عبور الحدود الدولية لدخول حدود دولة أخرى دون وجود وثائق تبين موافقة او اذن الدولة المستقبلة على هذا الدخول)، وكذلك عرفت بأنها، (الهجرة التي تتم خلافا لما تنص عليه الانظمة القانونية المتعلقة بالهجرة في كافة دول العالم) [٥]. وعرفت بأنها (تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية، نظرا لصعوبة السفر وتشديد اجراءات الهجرة القانونية، حيث تعقدت اجراءات السفر، واصبحت الهجرة الشرعية مستحيلة) [٦].

يجد الباحث بأن قضية الهجرة غير الشرعية تعد في أساسها قضية – إنسانية اجتماعية وسياسية وقانونية، وأنها تمثل جزءاً جوهرياً من قضايا الوجود الاجتماعي والسياسي للإنسان، وأنها تعد قضية أمنية، لكون مفهوم الأمن نسبي ومتغير ومركب، وهو ذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة، يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة، فالدولة أصبحت الآن تواجه أنماطاً عدة من مصادر التهديد، والتي ليست بالضرورة مصادر عسكرية، ومنها قضية الهجرة غير الشرعية التي تعد من

---

[١] - الياس ابو جودة، الامن البشري وسيادة الدول،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥.

[٢] - فايزة بركان، مصدر سابق، ص٢٥.

[٣] - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٢، ص١٦.

[٤] - Khalid koser international migration very short introduction united state٢٠٠٧ .p٥٤

[٥] - يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والابعاد الامنية للهجرة الوافدة، اطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٢٢.

[٦] - د. احمد عبد العزيز الاصفر، مصدر سابق، ص١٠.

مصادر تهديد أمن الدول، ويمكن تعريف الهجرة غير الشرعية بأنها ظاهرة دولية تتم بعبور الحدود من دون موافقة سلطة دولة الاستقبال، ومن دون أنَّ تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية اللازمة للمرور عبر الحدود، إذ يكون خروج الشخص من دولته من أجل الدخول في الدولة الجديدة بطرق غير شرعية.

المطلب الثاني

اسباب الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية واحدة من المظاهر الأساسية التي تثير اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، لدوافع عديدة مختلفة، وما يترتب عليها من آثار ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية للدول التي تعاني منها [١]. إذ تهدد الهجرة غير الشرعية مصالح الدول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلاً عن الجانب الأمني الذي يعد أكثر أهميةً، لارتباطه بمختلف جوانب الحياة المختلفة كالتنمية، وتأتي دول الاتحاد الأوربي في مقدمة هذه الدول، و تولي دول عديدة أخرى اهتماماً بالهجرة غير الشرعية لما عليها من التزامات قانونية وسياسية ازاء الدول المتضررة من هذه الهجرة من جهة، ولما يترتب على هذه الهجرات من آثار وأضرار تمس أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من جهة ثانية [٢]. عليه سنتناول اسباب الهجرة غير الشرعية في عدة فروع على سبيل المثال وليس الحصر نظراً لكثرة الاسباب التي تؤدي الى الهجرة غير الشرعية، وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول

عدم اخذ الدول بمفاهيم وقيم الحكم الرشيد

الحكم الرشيد هو ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، ويشمل ذلك مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وحسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فالحكم الرشيد هو (ممارسة السلطة السياسية اعمالها ضمن معايير محددة لتحقيق التنمية المستدامة وتنمية موارد الدولة القصيرة والطويلة الامد وتوفير النزاهة والمساءلة واحترام المصلحة العامة والمحافظة عليها).

[١] - Shayana Kadidal: "Federalizing" Immigration Law: International Law as a Limitation on Congress 's Power to Legislate in the Field of Immigration, Fordham Law Review, Volume ٧٧ | Issue ٢ Article ٥ , ٢٠٠٨, p٥٠٧.

[٢] - د. احمد عبد العزيز الاصفر، مصدر سابق، ص٥.

ويعرف البنك الدولي الحكم الرشيد بإنه (الطريقة التي تباشر بها السلطة في ادارة موارد الدولة الاقتصادي والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية ويبدو ان هذا المفهوم يتسع لأجهزة الحكومة كما يظم غيرها من المؤسسات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني) والحكم الرشيد من منظور التنمية الانسانية يقصد به الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويكون هذا بالنسبة للطبقة الفقيرة في المجتمع، وشروط الحكم الرشيد من وجهة نظر الأمم المتحدة تتمثل بما يأتي ١- حكم القانون،٢- الشفافية، ٣- المسؤولية، ٤- بناء التوافق، ٥- المساواة ، ٦- الفعالية والكفاءة, ٧- المساءلة: ، ٨- الرؤية الاستراتيجية [١].

نستنتج من ذلك بأن شروط الحكم الرشيد التي نصت عليها الأمم المتحدة، هي الأساس في إيجاد دولة القانون والمؤسسات التي تحفظ بها الدولة هيبتها، وهي أهم وظائف الدولة في العصر الحديث، سواء ما تعلق بالجوانب السياسية المتمثلة في رسم السياسة العامة للدولة ووضعها في الإطار الصحيح وبما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية لأبناء المجتمع، أم بالجوانب الاقتصادية المتمثلة في عمليات تطوير القطاع الاقتصادي بما يضمن التنمية المستدامة، أم بالجوانب الأخرى ذات الصلة بالفرد وحقوقه، على ذلك فإنَّ الحكم الرشيد يعد من الوسائل الوقائية للحدِّ من الهجرة بصورة عامة والهجرة غير الشرعية بصورة خاصة، وعدم توفره يعني المزيد من الهجرة، وعندما يشعر الفرد بالمساواة، واشراكه في شؤون الدولة، واحترام الدستور والقوانين المعنية بحق المواطنة، سوف لن يهاجر بصورة غير شرعية، و أنَّ تحقيق التنمية وتحقيق دخل متوسط للفرد يحقق له العيش الكريم، سوف يكون هذا البلد عنصراً جاذباً لمواطنيه وليس طارداً.

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة الداخلية

[١] - د. نبيل البابلي، الحكم الرشيد: الابعاد والمعايير والمتطلبات، المعهد المصري للدراسات، منشور على الرابط التالي: https://eipss-eg.org/

أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية تشهد تزايداً ملحوظاً في عالم اليوم أكثر ما تشهده النزاعات المسلحة الدولية [١]. وبالرغم من أن النزاعات المسلحة الدولية قد حظيت باهتمام من المجتمع الدولي وبقدر من التنظيم أكثر ما حظيت به النزاعات المسلحة الداخلية، فكانت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين في زمن الحرب عام ١٩٤٩ أول اتفاقية دولية تناولت موادها وقواعدها حماية المدنيين أثناء القتال وتحت الاحتلال، أم النزاعات المسلحة الداخلية فقد تأخر الاهتمام بها باستثناء طائفة محددة من هذه النزاعات وهي النزاعات المسلحة التي تثار داخل حدود اقليم الدولة بين السلطة القائمة من طرف وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر [٢]. وقد استقر القانون الواجب التطبيق قاعدةً عامةً هو القانون الداخلي للدولة التي تحدث فيها الاضطرابات والقلاقل، إذا كان مؤداها انطباق قواعد قانون الحرب في مواجهة الحروب الأهلية التي استوفى بمناسبتها المتمردين عناصر التنظيم الحكومي اذا ما اعترف لهم من الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى بوصف المحاربين، وقد اهتم المجتمع الدولي بأدوات النزاعات بين المقاتلين ولم يول اهتمامه بضحايا النزاعات المسلحة من السكان المدنيين، إلى أن توصلت الجهود الدولية إلى إقرار المادة(٣) المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية، وقد تمتع السكان المدنيون بقدر من الحماية في ظل هذه النزاعات، لكونهم أناس عزل لا حول لهم ولا قوة فهم لا يشتركون في القتال وبكون معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يملكون وسائل القتال ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم إذا ما تعرضوا للاعتداء، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرة أخرى بإعداد البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ وهكذا أصبحا نظامين متوازيين للحماية الدولية الإنسانية، بحيث كان الأول منها قد انطبق على طائفة من الحروب الأهلية التي استوفت شروطاً معينةً على نحو استتبع كفالة انطباق المادة (٣) المشتركة في مواجهة سائر الحروب الأهلية التي لم تستوف تلك الشروط، وهو الذي أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ [٣].

---

[١] - سمير عبد العزيز المزغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٤٢.

[٢] - د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل – النطاق الزمني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥٢.

[٣] - خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٣.

وفي هذا السياق لابد لنا من عرض مجموعة من تعريفات النزاعات المسلحة الداخلية، فتعرف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها تلك النزاعات التي تتخذ عادة شكل المواجهة داخل دولة واحدة بين طرفين أو أكثر من الأطراف التي تلجأ إلى الصراع المسلح، والتي يأخذ عملها العدواني طابعاً جماعياً يتم بأدنى حد من التنظيم [١]. وأيضاً عرفت بأنها تعني كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور داخل اقليم الدولة الوطني وضد سلطاتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها يستعمل فيه العنف المسلح، على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوي غير منظم أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أية حالة عابرة أخرى من حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يؤدي استعمال القوة المسلحة من المتمردين على سلطة الدولة، أو من الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة ومسؤولة عن أعمالها على جزء من اقليم الدولة وبحسب أحوال تطور الصراع المسلح واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو فيما بينها وفي ظل احترام تام لقوانين وأعراف الحرب النافذة في مجال هذا النوع من النزاعات المسلحة [٢]. وكذلك تلك التي تدور داخل اقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، فتمارس سيطرتها على جزء من الاقليم، وتمكنها هذه السيطرة من القيام بعمليات منسقة ومتواصلة [٣].

من خلال ما تقدم ينبغي العمل على تكثيف الجهود الدولية وعلى المستويات كافة من أجل احلال السلام، والحد من النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك يتم عن طريق التعاون الدولي ووضع الاستراتيجيات الدولية والاقليمية والوطنية التي من شأنها حماية الناس أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الأزمات، إذ إنَّ طبيعة هذه النزاعات قد تحولت من النزاعات الدولية إلى النزاعات الداخلية، وأن النسبة الأكبر من الضحايا في النزاعات المسلحة الداخلية هم من المدنيين، وينصب دور التعاون الدولي في التركيز على حماية الأفراد بدل من التركيز على حماية المؤسسات، مع إعطاء دور بارز لمنظمات حقوق الإنسان، وما نشهده اليوم في الواقع العربي من احتدام النزاعات المسلحة الداخلية

---

[١] - حيدر كاظم عبد علي السرياوي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه في القانون العام، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

[٢] - د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٩٥.

[٣] - مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٢٢.

والإزمات الممتدة من سوريا مروراً باليمن وصولاً إلى ليبيا، وما شهده بلدنا العراق من إزمات متعاقبة من ٢٠٠٣ بسبب ما وفره الاحتلال الامريكي من أرضية خصبة لنشوء التوترات والأزمات كان آخرها أحداث العاشر من حزيران وما قامت به عصابات داعش أثناء سيطرتها على عدد من المحافظات من أعمال وحشية وقتل لم يسلم منها الأطفال والنساء والسكان الآمنيين، على ذلك تعد الدول العربية من أكثر الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية

الفرع الثالث

الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية حافزاً قوياً يؤدي إلى هجرة فئة كبيرة من المجتمع وهم فئة الشباب، ويشكل التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول المصدرة والدول المستقبلة، مما يجعله من الإغراءات الأساسية التي تدفع الفرد إلى الهجرة [١]. إنَّ انخفاض الدخل الأسري عامل من عوامل هجرة السكان، وهو ما دفع بالكفاءات العلمية العراقية في حقبة الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق في مدة التسعينيات، هذا الحصار أنهك العراقيين وأصبحت الرواتب متدنية مما دفع بأصحاب الكفاءات إلى ترك وظائفهم والهجرة إلى دول أخرى [٢]. فالفقر المتزايد، هو من يدفع الناس إلى الانتقال بحثاً عن العمل، فصور الحياة الأفضل في سائر الأماكن في العالم تصلهم وتجذبهم من خلال جميع وسائل الإعلام، التي تصل اليوم إلى أكثر الأماكن والمجتمعات النائية وأن الاختلافات العريضة في توزيع الثروة بين العالم النامي وبين العالم المتقدم فضلاً عن الحاجة المتزايدة إلى الشباب والعمل الرخيص نسبياً في العالم المتقدم يوحي باستمرار الاتجاه إلى الهجرة، ويتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلاد التي لا زالت تعتمد أساساً في اقتصاداتها على الزراعة والصناعة، وهما قطاعان لا يضمنان استقراراً في التنمية نظراً لاعتماد الأول على الأمطار والثاني على أحوال السوق الدولية [٣]. وهذا له انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل،

---

[١] - د. حميد السعدون، اوروبا اشكالية النفوذ ومستحقات الهجرة,ط١, الذاكرة للنشر والتوزيع, بغداد,٢٠١٦، ص٣٨.

[٢] - د. غازي فيصل مهدي، هجرة الكفاءات العلمية- الاسباب والحلول, بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٤)، السنة (٦)، العدد(١٥)، ٢٠١١، ص٣.

[٣] - فايزة بركان، مصدر سابق، ص٧٠-٧١.

وهكذا فإنَّ البطالة تمس عدداً كبيراً من السكان وخاصة منهم الشباب ولا سيما الفئة العمرية بين ١٥ و ٢٤ الذين واجهوا نسبة بطالة عالية والحاصلين على مؤهلات جامعية [١]. وتقدر البطالة في العراق حسب الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط بين الشباب للفئة العمرية بين ١٥ سنة إلى ٢٩ بنسبة تصل إلى ٢٢.٦% [٢]. وفي المغرب على سبيل المثال بحوالي١٢% وتبلغ ٢١% في المجال الحضري، وفي الجزائر تصل النسبة إلى٢٣,٧% حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، و١٥% في تونس، وهذا يمثل ضغطاً على سوق العمل ويشكل دافعاً للهجرة غير الشرعية[٣] . وتعد الدوافع الاقتصادية في مقدمة أسباب الهجرة غير الشرعية، ويعود ذلك إلى تدني المستوى الاقتصادي في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية، التي تشهد تأخراً في عملية التنمية، وتناقصاً في فرص العمل، وانخفاضاً في الأجور, وارتفاعاً في مستوى المعيشة، يضاف إلى ذلك الحاجة الى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية، ومنها دول الاتحاد الأوربي [٤]. وانخفاضاً في الأجور، وارتفاعاً في مستويات المعيشة فضلاً عن الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المستقبلة للمهاجرين، وكذلك فشل السياسات الحكومية في اعتمادها على القطاع الخاص فقط لتوفير فرص العمل، وهذا يؤدي إلى تفاقم ظاهرة البطالة التي تدفع الشباب إلى الهجرة غير الشرعية، ونظراً لتباين حجم القوة العاملة العربية وتفاوت الإنتاج في البلدان العربية وقدرتها على استيعاب العمالة بمختلف فئاتها، فقد شهدت المدة الماضية بشكل عام، وعقد السبعينات بشكل خاص، هجرة واسعة النطاق من الدول العربية ذات الفائض في العمالة، مثل بلدان المغرب العربي ومصر إلى دول الخليج والعراق وليبيا، يضاف الى ذلك أن ضعف التقنيات الحديثة لقطاع الزراعة قد جعل العاملين في هذا القطاع يبحثون عن دخول جديدة وإضافية، وقد دفع الأشخاص العاملون في قطاع الزراعة إلى هجرها،

---

[١] - bureau international du travail tendances mondiales de lemploi janvier ٢٠٠٤ p٥ .

[٢] - وزارة التخطيط، نسبة البطالة بين شباب العراق، منشور على الرابط التالي: http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/٢٣٠٨٢٠١٨٦

[٣] - د. امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الناشر المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص١٥٩.

[٤] - د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة,ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٤، ص٢٤.

وذلك بسبب عدم قدرة هذا القطاع على توفير مستوى من الدخل النقدي قياساً مع باقي القطعات الاقتصادية الأخرى[١].

وهكذا فإن البطالة تمس عدداً كبيراً من السكان وخاصة الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية [٢]. وهي من المظاهر العالمية غير أنَّ حجمها يتباين من دولة إلى أخرى، وتعرف على أنها حالة خلو العامل من العمل مع قدرته عليه بسبب خارج عن إرادته، وعرفت منظمة العمل الدولية العاطلين عن العمل بأنهم الأشخاص الذين هم في سن العمل والراغبين فيه والباحثين عنه ولكنهم لا يجدونه. و يقصد بالبطالة في المفهوم الاقتصادي عدم استعمال الطاقات أو الخدمات البشرية المعروضة في سوق العمل، ويقصد بسوق العمل المكان الذي تنعكس فيه آراء الأفراد وتتخذ بحرية فيما يتعلق بوضع خدماتهم تحت تصرف الأخرين بمقابل.

وتكمن أسباب البطالة في ضعف الاستثمار، وندرة رأس المال، والركود الاقتصادي، وضعف المبادرة الفردية، وسوء التخطيط التعليمي، وازدياد النمو السكاني بتسارع، وعدم تنظيم وتنسيق سوق العمل، والتباطؤ التنموي في النشاط الاقتصادي، كما أن العامل الاقتصادي يختلف في حد ذاته باختلاف مصدر الهجرة فإنَّ كانت شريحة المهاجرين من افريقيا جنوب صحراء مدفوعة فعلاً بعامل الفقر والعوز الشديد الذي قد يصل إلى حد العجز عن توفير الغذاء، وهو ما يفسر إصرار تلك الشرائح على العبور إلى أوربا مهما كان الثمن، مواجهة بذلك كل مخاطر عبور البحر ومخاطر اجتياز الصحراء أولاً، أمَّا الشريحة الثانية من محاولي الهجرة غير الشرعية فتكون مدفوعة بالطموح إلى تحسين الوضع المادي وتحقيق احلام الرفاه، وهكذا لعبت العوامل الاقتصادية دوراً كبيراً ودافعاً قوياً محركاً للهجرة غير الشرعية [٣].

الفرع الرابع

الأسباب الاجتماعية

تعرف الأسباب الاجتماعية الدافعة للهجرة بأنها(مجموعة الظروف التي لا تحقق الاشباع الكامل– بمعنى ان الهجرة في مجملها عبارة عن انتقال او تحول من سياق او موقف غير مرغوب فيه لعجزه عن تحقيق الاشباع النفسي والمادي والتكييف الاجتماعي

[١] - فايزة بركان، مصدر سابق، ص٧٢.
[٢] - د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم المبارك، مصدر سابق، ص٤٣.
[٣] - فايزة بركان ، مصدر سابق، ص٧٣.

وعدم قدرته على اشباع الحاجات والرغبات او حتى مستوى الطموح الذي يتطلع اليه الفرد او الجماعة الى سياق او موقف اخر تتوفر فيه امكانيات تحقيق كل هذه الامور ولو بدرجة نسبية) [١]. وأنَّ شيوع ظاهرة الاكتئاب لدى الأفراد في المجتمع خصوصاً لدى الشباب نتيجة عدم توافر حياة اجتماعية ملائمة تعد من العوامل الاجتماعية الدافعة للهجرة الدولية وفي دراسة أُجريت في أوربا، كانت نسبة المهاجرين بسبب الضغوط والمتاعب المالية ١.١ %,وأنَّ عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي والإشكالات التي تعتري التجارب الديمقراطية العربية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى شعور قسم من أصحاب الخبرات بالغربة في أوطانهم فتضطرهم إلى الهجرة سعياً وراء ظروف أكثر حرية واستقراراً وغالباً ما تسمى مثل هذه العوامل بالعوامل الاجتماعية الطاردة من الأوطان، أمَّا العوامل الاجتماعية الجاذبة فإنها تتمثل في الحصول على حياة أكثر استقراراً ورفاهيةً وكذلك الرغبة في الزواج من النساء الغربيات عند قسمٍ من الشباب، وفضلاً عن هذا، تعد البطالة من العوامل المؤثرة في الحالة الاجتماعية، ومن ثم فان قلة فرص العمل وارتفاع معدلات البطالة تؤدي بدورها إلى زيادة معدلات الهجرة العملية، كذلك يعد عامل التعليم عاملاً مؤثراً على الموقف الاجتماعي، ومن ثم فان انعدام فرص التعليم أو انخفاضها يعد من العوامل الاجتماعية الدافعة للهجرة إلى الدول المتقدمة ولا سيما الأوربية منها، والتي تنعدم فيها نسبة الأمية ، ومن الأسباب الاجتماعية الأخرى الدافعة للهجرة، أ- وجود أقارب للشخص الراغب إلى الهجرة في بلد المهجر يقومون بنقل صورة مشرقة لحياتهم الاجتماعية في بلد المهجر ما يولد له الدافع في الهجرة [٢]. ب-التفكك الأسري وضعف العلاقات الاجتماعية. ت- عدم تكيف الشخص الراغب في الهجرة مع عادات وتقاليد موطنهم الأصلي. ث- إنَّ وسائل الاتصال الحديثة ونظم المعلومات والإعلام وزيادة حجم المطبوعات والتي لها دور في نقل واقع الحياة المرفهة التي يعيشها أبناء الدول المتقدمة يشكل عاملاً اجتماعياً يدفع إلى الهجرة. ج- إنَّ قيام الأشخاص الذين سبق لهم القيام بالهجرة عند عودتهم إلى موطنهم بنقل صورة عن مستوى الرفاهية وفرص العمل المتاحة بأجور مرتفعة، فضلاً

[١] - زهراء قدري منهي السهلاني، الحماية القانونية للمهاجرين بموجب القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٧١.

[٢] - عبدالله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع والاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٠٧.

عما تتمتع به تلك الدول من الحريات السياسية والدينية تدفع بالآخرين الموجودين في موطنهم الأصلي الذين يعانون فيه من الاضطهاد الاجتماعي إلى الهجرة غير الشرعية [١]. ح- تعرض الأشخاص في دولهم الأصلية إلى الاضطهاد السياسي، يعد عملاً من العوامل التي دفعت الاشخاص إلى الهجرة غير الشرعية [٢]. خ-التحويلات المالية التي يقوم بها المهاجرون إلى عوائلهم في دولهم الأصلية، تعد عاملاً مؤثراً في تخفيف حدة الفقر، و تعمل على رفع مستوى التنمية لأنَّ مثل هذه التحويلات تساعد في توفير الموارد اللازمة للإنفاق على الاحتياجات المعيشية اليومية فضلاً عن تشجيع الادخار والاستثمار وتحفيز الاقتصاديات المحلية والوطنية [٣]. د- ضعف الولاء والانتماء وروح المواطنة لدولته الأصلية [٤].

المبحث الثاني

الاليات الوطنية

تعد الهجرة غير الشرعية من أساليب التسلل الفردي أو الجماعي، والتي ينبغي التصدي لها لما لها من آثار سلبية على الجانب الأمني وكذلك على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، وبغية التغلب على تلك الظاهرة يتعين على الدول تعزيز التعاون واسع النطاق فيما بينها [٥]. فهناك اتفاقيات دولية قد تناولت هذه الظاهرة وبينت سبل مكافحتها، الا انه ينبغي على الدول ان تقوم باتخاذ تدابير لمواجهة هذه الظاهرة ومنها إصدار القوانين والتشريعات وهذا ما أكدته ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (اذ تعلن ان اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل

---

[١] - د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الامارات، ٢٠١٣، ص٢٥.

[٢] - زهراء قدري منهي السهلاني، مصدر سابق، ص٧٣.

[٣] - د. محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص٢٦

[٤] - (والمواطنة تعني المساواة والحرية والامن مجتمعة في اطار انساني يترجم الى سلوك واع فعال يتسم بالعقلانية والحكمة يعبر عن حالة حب الفرد لدولته والمساهمة الفاعلة في نظامها السياسي الديمقراطي، وزرع روح المشاركة، والتي تعني مشاركة الافراد في الحياة السياسية والتأثير فيها، من حيث التعديل والتغيير في النظم السياسية من خلال المظاهر الديمقراطية الحديثة، كالانتخابات وتشكيل الاحزاب السياسية المعارضة كوسائل ضغط من اجل الاستجابة لتنفيذ مصالح الافراد وحاجاتهم) للمزيد من التفاصيل ينظر د. فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في اسباب العنف، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١١٢.

[٥] - د. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رويا مستقبلية,ط١,الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٩، ص٨.

المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة اخرى, ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي) [١]. لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطابين، نخصص المطلب الأول للحديث عن الدول الأجنبية، وخصوصا الدول الأوربية يعدَّها دول استقبال، ودورها في التصدي لهذه الظاهرة، ونخصص المطلب الثاني للدول العربية يعدَّها دول مصدر وعبور بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين ودورها في التصدي لهذه الظاهرة .

المطلب الأول

دور التشريعات الوطنية الأوربية للحدَّ من الهجرة غير الشرعية

تعتبر الدول الاجنبية وخصوصاً الدول الأوربية، دول مقصد للمهاجرين بسبب ما تتميز به استقرار في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية [٢]. لذلك شكلت الهجرة غير الشرعية تحدي لها ، وقامت هذه الدول باتخاذ مجموعة من القوانين والآليات الأمنية في سبيل التصدي للهجرة غير الشرعية [٣]. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول

التشريعات في إيطاليا

تعد إيطاليا من أكثر الدول الأوربية تضرراً من الهجرة غير الشرعية إذ إصبحت سواحلها الجنوبية قبلة المهاجرين غير الشرعيين، مما أدى إلى ظهور أول تشريع خاص للهجرة في آذار ١٩٩٨ والذي وضع لأول مرة انظمة قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال تشديد اجراءات الدخول للإقليم الايطالي وتجديد إقامات الأجانب، وقد تجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسة :-

١- مراجعة سياسات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

٢- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.

٣- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.

---

[١] - ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠.

[٢]- Harald Bauder: ARTICLES Why We Should Use the Term 'Illegalized' Refugee or Immigrant, International Journal of Refugee Law, Vol. ٢٦, No. ٣, ٢٠١٤, p٣٣١

[٣] - واثق عبد الكريم حمود، موقف الاتحاد الاوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك, مجلد٥, العدد ٢٠, ٢٠١٧، ص٣٦٣.

٤- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين، فضلاً عن تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ ٣٠ يوماً، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق:

- السماح لهم بالإقامة والعمل في الاراضي الايطالية.
- ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.
- محاكمتهم اذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في مدة وجدهم بإيطاليا [١].

وانطلقت حملة في إيطاليا ضد الهجرة غير الشرعية، وأعلنت الحكومة الإيطالية حالة الطوارئ لمواجهة هذه الظاهرة، وأشارت إلى أنها تتطلب عملاً منسقاً بين حكومات دول الاتحاد الأوربي، وأنَّ إعلان حالة الطوارئ يعطي السلطات المحلية صلاحيات واسعة اضافية، تستطيع بمقتضاها مواجهة الأزمات التي تحدث في البلاد [٢]. ووفقاً للقانون الجديد الذي جاء فيه طرد المهاجرين أو سجنهم أو اتخاذ إجراءات قاسية بحقهم سنها قانون وزارة الداخلية الإيطالي، ويصنف المهاجر غير الشرعي بالخارج عن القانون، وقد فرض غرامة مالية تصل الى ١٠ آلاف يورو، يقوم بدفها الشخص الذي يأوي أو يساعد او يشغل او يتعامل بطرق غير قانونية مع المهاجرين غير الشرعيين، وبهذا تكون ايطاليا من الدول التي تناولت مكافحة الهجرة غير الشرعية على نحو متشدد وصارم، والذي أعدته المنظمات المدافعة عن حقوق المهاجرين بالعنصرية التي يحركها حزب رابطة الشمال اليميني، وكشف القانون الجديد حول الامن الذي تبنته وزارة الداخلية الإيطالية بإجراءات صارمة تصف المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في إيطاليا بالخارجين عن القانون وتمدد مدة حجزهم من شهرين الى ٦ أشهر [٣].

ونتيجة لعدم كفاية تلك الإجراءات في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الاراضي الإيطالية صدر القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٢ الذي يعرف بقانون (بوسي فيني) والذي يعد من القوانين الصارمة خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد فقد نصت المادة (١٣) من ذلك القانون بحبس الأجنبي

---

[١] - د. عمرو رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٧، ص١٠٥.

[٢] - د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية، المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية هرمس، المجلد الثاني، العدد٢، ٢٠١٣، منشور على الربط التالي:http://erepository.cu.edu.eg

[٣] - د. ونيسة الحمرونى الورفلى، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الاقليمي,ط١,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٦، ص٢١٨.

من سنة إلى إربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجوداً على أراضي الدولة و بعد القبض عليه يتم تقديمه للمحاكمة.

ولقد نَظَّمَ قانون فيني اجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين بموجب المادة رقم (١٤) بصحبة السلطات المختصة، وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة تسمح بتنفيذ المراقبة إلى حدود بلد مهاجر فيتم حبسه بمراكز الإيواء والحجز المؤقت، وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يصدر رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي قراراً بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة ايام [١].

ولقد جاء قانون فيني بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت اقامتهم في ايطاليا دون تأشيرة اقامة حتى وان كان دخولهم قانونيا، ويطبق عليهم حكم الطرد بموجب المادة(١٥) من هذا القانون، وقد استثنت المادة ١٩من هذا القانون حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم اتباع امر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى ستة اشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الاشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية او الانتماء لأي مجموعة عرقية او دينية أو اجتماعية واخيرا الاشخاص الذين يعيشون مع زوج او قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الايطالية وتبقى هذه الاستثناءات قائمة الى حتى صدور حكم القضاء الذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين [٢]. ومن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الايطالية لضبط الحدود هي عملية (ماري نوستروم) على اثر غرق مركبي هجرة غير شرعية راح ضحيتها حوالي ٤٠٠ شخص، وقد تمكنت الحكومة الإيطالية من خلال هذه العملية ضبط حوالي ١٥٠ الف شخص حاولوا الهجرة بطريقة غير شرعية واعادتهم إلى دولهم[٣].

وبذلت السلطات الإيطالية جهوداً مضنيةً لضمان شروط استقبال مناسبة لعشرات آلالاف من الاشخاص الذين وصلوا إلى شواطئها، فطبقت الحكومة خطة لتوزيعهم على مراكز استقبال متعددة في مناطق متفرقة من الدولة [٤]. إذ قبلت مقاومة شرسة من

---

[١] - د. عمرو رضا بيومى، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٢] - ساعد رشيد، مصدر سابق، ص ص٣٦.

[٣] - هند السيد هاني, تسونامي المهاجرين، يضع مستقبل شنغن امام المجهول، منشور على الرابط التالي: http://٢٠١٥.omandaily.om/?p=٢٦٥٥٢٣

[٤] -Monica W. Varsanyi: A Multilayered Jurisdictional Patchwork Immigration Federalism in the United State, in Law & Policy, vol. ٣٤, no. ٢, ٢٠١٢, p١٥٤.

جانب السلطات المحلية في مناطق مراكز الاستقبال ومن قبل الأهالي، إذ تعرض المهاجرون إلى هجمات عنيفة، واقتحم السكان المحليون ومتشددون من اليمين المتطرف الشقق المخصصة لاستقبال المهاجرين في كوينتو دي ترفيزو، شمال شرق إيطاليا، وأخرجوا الاثاث منها وقاموا بحرقه، مما دفع السلطات إلى نقل المهاجرين الى مكان اخر

وفي صقلية أصدرت السلطات أوامر طرد بحق أفراد فور وصولهم، وقد أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إيطاليا، وذلك بسبب اعتقال مجموعة من التونسيين تعسفاً وإساءة معاملتهم وطردهم بصورة جماعية في ٢٠١١ ، وعالجت القضية مسألة اعتقالهم في مركز استقبال لامبيدوسا وعلى متن سفن عسكرية، وإعادتهم إلى تونس بإجراءات موجزة، من دون أن تؤخذ ظروفهم الفردية بعين الاعتبار، وظل الدخول والاقامة بصورة غير نظامية في ايطاليا يشكلان جريمة جنائية، ولم تتبنَ الحكومة قراراً لإلغاء ذلك، رغم إصدار البرلمان تعليمات بهذا الخصوص في نيسان/٢٠١٤ [١].

الفرع الثاني

التشريعات في فرنسا

تشير التقارير والدراسات إلى أنَّ فرنسا يدخلها سنويا حوالي ٢٤٠ ألف مهاجر من الأفارقة والعرب، وأنَّ وراء هذه الأعداد الضخمة من المهاجرين منظمات إجرامية تقدم رشوة للشرطة ومسؤولي الكمارك وغيرهم من المسؤولين المحليين، إذ إن هناك شبكات تنفيذية في شمال افريقيا من المغاربة والجزائريين والموريتانيين تتعاون وتتعامل مع شبكات ومنظمات وهمية في أوربا تعمل في الهجرة غير الشرعية [٢].

وتعد فرنسا من أكثر الدول الأوربية مقصداً للمهاجرين غير الشرعيين وذلك لجملة من الأسباب, منها أسباب تاريخية، تتصل هذه الأسباب بماضي فرنسا الاستعماري خاصة في القارة الافريقية، اذ تنشط حركة الهجرة من مستعمراتها السابقة تحت تأثير العامل اللغوي. وأسباب اقتصادية، إذ تعد فرنسا من الدول الأوربية ذات النمو الاقتصادي الملحوظ بحيث تجد العمالة الوافدة مكانا لها في تنشيط وضعها الاقتصادي.

---

[١] - تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٥-٢٠١٦ , حالة حقوق الانسان في العالم،ط١، ٢٠١٦، رقم الوثيقة pol ١٠/٢٥٥٢/٢٠١٦ ،ص١٠١,

[٢] - د. ونيسة الحمرونى الورفلى، مصدر سابق، ص٢١٩.

وأسباب سياسية، مرتبطة بهامش الحريات المتاحة، ففرنسا تصنف على أنها دولة القانون وحقوق الأنسان [١].

من هنا جاءت مكافحة فرنسا للمهاجرين بإجراءات صارمة لا تعرفها دولة أخرى، إذ رحل أكثر من ٢٩ آلف مهاجر بشكل عشوائي، على الرغم من تأكيد المهاجرين حقهم في الحصول على بطاقات الإقامة بعد سنوات طويلة من العمل في فرنسا، مما دعا منظمة السيماد الفرنسية المدافعة عن المهاجرين إلى الاحتجاج على الحكومة للمعاملة السيئة التي تلقاها المهاجرون، و أكدت المنظمة أن الدول التي تضيق الخناق على المهاجرين تعلم أنها لا يمكن ان تستغني عنهم، لانهم اقل كلفة من العمالة المحلية، ويقومون بالأعمال التي لا يرضى أبناء البلد إنجازها، وفي هذه الأثناء عدلت فرنسا قوانين الهجرة حوالي ٥ مرات في عام واحد, والهدف كان تضييق الخناق على الأجانب المقيمين في فرنسا, وكذلك على الوافدين وغير الشرعيين, ومن بين التعديلات –مثلا– حق اعتقال المهاجرين في أي مكان يمسك به من دون أن يكون في أماكن الاعتقال المحددة التي كانت قبل التعديل [٢].

ولقد ارتبط سن أسواً قانون هجرة في تاريخ فرنسا بتولي سار كوزي منصب وزارة الداخلية الذي توصل لقناعة مفادها ان الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً على فرنسا وتشكل مصدر توتر وتهديد وضم بائسين جدد الى المهاجرين الموجودين في فرنسا، وهو ما دفعه الى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في ١٧ حزيران ٢٠٠٦ والذي عرف فيما بعد بقانون سار كوزي للهجرة وهو القانون رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦ وقد كانت التشريعات الفرنسية السابقة تمنح المهاجر غير الشرعي نوعاً من الحقوق، وتدعم فكرة الحفاظ على وحدة الاسرة, فكان من حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي ٨ أفراد من أسرته من البلد الأصلي، إلاَّ أن قانون ساركوزي الجديد قد فرض قيودا على ذلك الحق، فاشترط ان يكون المهاجر قد مكث في فرنسا أكثر من عشر سنوات وإلاَّ يقل دخل المهاجر المقيم عن ١٢٥٠ يورو، فضلاً عن إقامته في سكن ملائم و يشترط لحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقاً ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها[٣].

---

[١] - د. عمرو رضا بيومى، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٢] - د. ونيسة الحمرونى الورفلى، مصدر سابق، ص٢٢٠.

[٣] - د. ساعد رشيد، مصدر سابق، ص٣٧.

ولقد أثارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، وديوان المظالم الفرنسي، بواعث قلق بشأن حوادث العنف والمضايقة وسوء المعاملة المرتكبة بحق المهاجرين، من قبل وكلاء أجهزة انفاذ القانون في كالية, وذلك لوجود حوالي ٥٠٠٠ مهاجر يعانون ظروفاً قاسيةً في مستوطنة عشوائية تقع في مدينة كالية شمال البلاد، ووجهت المصلحة المستقلة المشرفة على مراكز الاحتجاز، الانتقادات لأستعمال اجراء التوقيف الاداري الذي يستهدف المهاجرين في كالية [١].

المطلب الثاني

دور التشريعات الوطنية العربية للحدَّ من الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات المصدرة والمستقبلة على حد سواء، لذلك قامت الدول العربية باتخاذ تدابير لمواجهة هذه الظاهرة بعَّدها دول مصدر وعبور، لذلك نقوم بتقسيم هذا المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الاول

دور التشريعات في مصر

تعد مصر من الدول العربية التي تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهي من الدول المصدرة للعمالة المهاجرة ويمثل المصريون هدفاً ضمن أهداف المجموعات المستهدفة من قبل عصابات التهريب, لذلك اتخذت مصر مجموعة من التدابير في مواجهة تيارات الهجرة غير الشرعية وهناك مجموعة من التشريعات التي اصدرتها الحكومة المصرية منها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن جوازات السفر، الذي نص على انه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلاَّ إذا كان حاملاً لجواز السفر[٢]. ومن الأماكن المخصصة لذلك [٣]. وبتأشيرة على جواز سفره ويعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها[٤].

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠, والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في مصر، وضع ضوابط للحدَّ من الهجرة غير الشرعية إلى

---

[١] - تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٧/٢٠١٦، حالة حقوق الانسان، ط١, ٢٠١٦، رقم الوثيقة pol ١٠/٢٥٥٢/٢٠١٦ ، ص٢٣٤.

[٢] - المادة (١) من قانون في شأن جوازات السفر المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩.

[٣] - المادة (٣) من قانون في شان جوازات السفر المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩.

[٤] - المادة (١٢) من قانون في شان جوازات السفر المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩.

الاراضي المصرية، نص على أنه لا يجوز دخول مصر والخروج منها إلاَّ لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة او اي سلطة اخرى معترف بها أو وزارة الداخلية وأن يكون مؤشراً عليها من القنصلية المصرية [١].

وفي تشرين الأول/ ٢٠١٦ وافق مجلس النواب المصري، على مشروع قانون الهجرة غير الشرعية, المقدم من قبل الحكومة، إذ تضمن الفصل الثاني من هذا القانون الجرائم والعقوبات التي سوف تنسحب على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، وفيما يلي أهم تلك المواد.

يعاقب بالسجن كل من اسس أو نَظَّمَ أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها[٢].

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ألف جنية أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو تورط في ذلك, وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مئتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع إيهما أكبر في اي من الحالات الاتية، ١- إذا كان الجاني قد أسس أو نَظَّمَ أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما اليها، ٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع وطني، ٣- إذا أرتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ... [٣].

تكون العقوبة المؤبد وغرامة لا تقل عن مئتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة السابقة في أي من الحالات الاتية, ١- اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة، ٢- اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن[٤].

يعاقب بالحبس كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سَهَّلَ أو قدم لهم أي خدمات مع ثبوت علمه بذلك[٥].

---

[١] - المادة (٢) من قانون دخول واقامة الاجانب في مصر رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠المعدل.
[٢] - (٥) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.
[٣] - المادة (٦) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.
[٤] - المادة (٧) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.
[٥] - المادة (٨) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.

وأشار هذا القانون إلى ضرورة التعاون الدولي في الفصل الثالث منه حيث جاء فيه تتعاون الجهات القضائية والامنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور للتعاون القضائي او المعلوماتي, وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[١].

و أنَّ هذا القانون لم يغفل عن النص على تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين غير الشرعيين إذ جاء فيه توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها: حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال[٢].

وأشار القانون إلى إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية الاتجار بالبشر إذ جاء فيه تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها وزراة الخارجية، وتختص اللجنة بالتنسيق على المستوى الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة منع الهجرة غير الشرعية وتقديم اوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في اطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية او متعددة الاطراف النافذة في جمهورية مصر العربية[٣].

ونص على إنشاء صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود حيث جاء فيه ينشا صندوق يسمى صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين الشهود تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء, ،وتبدا السنة المالية له ببدء السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويشار اليه في هذا القانون ب الصندوق، ويتولى الصندوق، تقديم المساعدات المالية للمجني

[١] - المادة (٢٢) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.
[٢] - المادة (٢٥) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.
[٣] - المادة (٢٨) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.

عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها هذا القانون, ويكون للصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس اللجنة ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديداً اختصاصاته الأخرى، قرار من رئيس مجلس الوزراء[١].

وفضلاً عن ذلك فهناك العديد من التدابير التي اتخذتها مصر منها, تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية, وتزويد وحدات حرس الحدود بتقنيات حديثة التي تسهل لهم كشف عمليات الهجرة غير الشرعية [٢]. واستعمال وسائل الإعلام السمعية والمرئية في التوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية، إقامة ندوات في المدارس والجامعات لبيان مضار الهجرة غير الشرعية [٣]. واستعمال المساجد ودور العبادة بتحريم الهجرة غير الشرعية التي تلقي بالمهاجرين الى التهلكة, وتنظيم الهجرة من خلال وزارة القوة العاملة بفتح باب التسجيل للراغبين بالهجرة من خلال الاتصال بالدول المستقبلة للعمالة لتصبح مقننة وبعقود رسمية ،كذلك أعداد حملات للتوعية بتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية، وعقد اتفاقيات مع الدول المستقبلة للعمالة إذ أبرمت وزارة القوة العاملة ١٢ اتفاقية ثنائية مع دول عربية [٤].

الفرع الثاني

دور التشريعات في العراق

لقد برزت ظاهرة الهجرة بشكل عام والهجرة غير الشرعية بشكل خاص في العراق نتيجة للأوضاع التي يعيشها المجتمع العراقي خلال المدة الأخيرة، إذ يشهد العراق تدني مستوى الأوضاع المعيشية والاقتصادية والصحية، وذلك بسبب الظروف الصعبة التي شهدتها البلاد بعد دخول عصابات داعش الارهابية لعددٍ من المدن العراقية وما خلفته

---

[١] - المادة (٣٢) من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.

[٢] - د. عثمان الحسن محمد نور،ود ياسر عوض الكريم المبارك، مصدر سابق، ص٨٩.

[٣] - خسرت مصر المليارات جراء الهجرة للعقول والعلماء، حيث تشير احصائيات الجهاز المركزي للمحاسبات ان عدد العلماء والخبراء ورجال الاعمال المصريين المهاجرين بلغ ٨٢٤ الف مصري، وخسرت اكثر جراء الهجرة غير الشرعية لشبابها الذين يلقون حتفهم غرقا او اختناقا حتى لو كللت هجرتهم بالنجاح، فكثير منهم يعمل في لعما متدنية وباجور لا توفر له المسكن والملبس او مستوى المعيشة اللائق، وتشن عليهم في دول المقصد حربا، حيث يتم اعتقالهم وحجزهم ليتم اعادتهم الى مصر، وقد قدرت وزارة القوى العاملة المصرية في عام ٢٠٠٥ عدد المهاجرين الشرعيين في ايطاليا بنحو ٩٠ الف شخص وعدد المهاجرين غير الشرعيين بنحو ٤٦٠ الف شخص، للمزيد من التفاصيل ينظر، د. محمد فتحي عيد، مصدر سابق، ص٥٩.

[٤] - محمد سمير مصطفى، الهجرة غير الشرعية الموت من اجل الحياة, بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية لبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية, العددان ٤٨-٤٩، ٢٠١٠, ص١١٩.

هذه العصابات من جرائم قتل وتهجير وتشريد لحقت بالمجتمع العراقي مما أدى إلى دخول البلد بأزمة اقتصادية ،وانخفاض بأسعار النفط ترتب على ذلك تفاقم هذه الظاهرة والشروع في الهجرة عبر تركيا ومن ثم الدخول الى الدول الأوربية [١].

وعلى الرغم من ذلك لم يصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إنما هناك مجموعة من القوانين التي عالجت هذه الظاهرة ولو بصورة غير مباشرة، منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢[٢]. إذ تناول هذا القانون تعريف الاتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم, بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية) وبَيَّنَ القانون الأشخاص المجني عليهم [٣]. وأشار القانون إلى تشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى باللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر مع ممثلين من الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذات العلاقة [٤]. بين القانون مهام هذه اللجنة من خلال وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها ،كذلك تتولى هذه اللجنة تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر أو متابعة تنفيذها من خلال التنسيق مع الجهات المعنية، وكذلك تقوم بإعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة, تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية وتبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات الدولية ودول الجوار، القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر هذه الجريمة بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني, وكذلك حث الحكومة العراقية للانضمام الى المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[٥].

---

[١] - د. نبيل عمران موسى الخالدي، مصدر سابق، ص١٣٥.

[٢] - نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٦) في ٢٣ نيسان لسنة ٢٠١٢.

[٣] - المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٤] - المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٥] - المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

وكذلك قانون جواز السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ [١]. الذي عالج هذه الظاهرة بمجموعة من المواد، إذ جاء فيه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من :- أولاً- باع أو اشترى جواز سفر عراقي أو استحوذ عليه بقصد استخدامه خلافا لمقتضيات إصداره, ثانياً- أتلف أو افسده أو عيب أو أبطل جواز سفره النافذ المفعول بسوء نية، رابعا- غادر او حاول ان يغادر جمهورية العراق أو دخلها أو حاول ان يدخلها من غير الطرق والاماكن المخصصة لفحص المستندات)[٢].

كما وأنَّ هذا القانون قد عالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية بصورة غير مباشرة حيث جاء فيه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من : ثانيا- قدم عن قصد افاده او معلومات في استمارة جواز السفر او في اي امر يتعلق بالحصول على جواز سفر خلافا لأحكام هذا القانون او زور الاوراق والمستندات الحكومية) [٣].

كما أنَّ هذا القانون قد بَيَّنَ الأشخاص الذين تصدر لهم جوازات سفر وبَيَّنَ إشكال جوازات السفر ووثائق المرور ومدة نفادها وأماكن إصدارها إذ جاء فيه (اولا:- يحدد بأنظمة ما يأتي:- أ- الاشخاص الذين تصدر لهم جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق السفر، ب- اشكال جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق المرور واماكن اصدارها وكيفية طلبها ومدة نفادها, ج- آلية إصدار وثائق سفر للأجانب وشكل هذه الوثائق، د- طرق دخول جمهورية العراق ومغادرتها وأماكن فحص المستندات) [٤].

لذا نجد بأن المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص تواجه اليوم تحديات صعبة، نتيجة للأحداث التي ضربت المنطقة العربية من صراعات داخلية، في سوريا واليمن وليبيا، فضلاً عن الإرهاب الذي يهدد المنطقة, أحدث خللاً في الأمن الاجتماعي، فصور اللاأمن التي رافقت التغيرات التي طرأت على المنطقة العربية، الاجتماعية, والاقتصادية، والسياسية, كان لها اثر على تفكير الشباب وطموحاتهم، وما تحققه لم الهجرة من أحلام والكسب السريع في دول المهجر، هو السبب وراء تفاقم هذه الظاهرة، ولقد خطا المشرع العراقي خطوة نحو مكافحة هذه

---

[١] - نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨١) ٧ ذو الحجة ١٤٣٦ ه /٢١ ايلول ٢٠١٥ م/ السنة السابعة والخمسون.

[٢] - الفقرات (اولا- ثانيا- رابعا) من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

[٣]- الفقرة (ثانيا) من المادة (١٦) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

[٤] - الفقرة (الاولى) من المادة (٢٠) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

الظاهرة من خلال إصداره لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وذلك لان ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي مرحلة أولى من مراحل ظاهرة الاتجار بالبشر، فهناك علاقة سببية متبادلة بين الأولى والثانية, فالهجرة غير الشرعية لها اثارها وانعكاساتها السلبية على المستوى الدولي، وعلى المستوى المحلي على حد سواء، إذ تساعد الهجرة على ارتفاع معدلات الجريمة، وخاصة جرائم المخدرات وممارسة الدعارة، نتيجة تورط هؤلاء المهاجرين في نشاطات غير قانونية لحساب السماسرة والوسطاء الذين ساعدوهم في الهجرة، وكان الأجدر بالمشرع العراقي تخصيص فصل ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لمكافحة الهجرة غير الشرعية يبين فيه تعريف هذه الظاهرة والعقبات التي تقع على عصابات المهربين الذين يستغلون المهاجرين، وكذلك يبين الآليات الضرورية لمواجهة هذه الظاهرة.

الخاتمة

في نهاية الدراسة أن نحدد أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى الآتي:

أولاً:- الاستنتاجات

١. عرفنا الهجرة غير الشرعية بأنها ظاهرة دولية تتم بعبور الحدود من دون موافقة سلطة دول الاستقبال، ومن دون أن تتوفر بالشخص العابر الشروط القانونية اللازمة للمرور عبر الحدود.
٢. هناك مجموعة من الأسباب وراء الهجرة غير الشرعية، كالأسباب القانونية، ومنها عدم اخذ الدول بمفاهيم وقيم الحكم الرشيد.
٣. الصراعات المسلحة تعد أحد الأسباب الدافعة إلى الهجرة غير الشرعية، والتي تتطلب تكثيف الجهود الدولية وعلى المستويات كافة من أجل إحلال السلام والحد من هذه الصراعات، وذلك عن طريق التعاون الدولي.
٤. و تعد الأسباب الاقتصادية حافزاً قوياً يؤدي الى هجرة فئة كبيرة من المجتمع وهم فئة الشباب، ويشكل التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول المصدرة والمستقبلة، مما يجعله أحد الإغراءات الأساسية التي تدفع الفرد إلى الهجرة، وأن الدول المصدرة للهجرة تعاني من تدني المستوى الاقتصادي, وتشهد تأخراً في عملية التنمية، ومن الفقر والبطالة

٥. تعد دول الاتحاد الأوربي من أكثر الدول استقطاباً للهجرة غير الشرعية بسبب ما تتميز به هذه الدول من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك اتخذت هذه الدول مجموعة من الإجراءات للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية .

٦. لقد سعت الدول العربية ومنها مصر إلى إصدار قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

٧. لقد اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ خطوةً اولى للتصدي لهذه الظاهرة.

ثانيا:- المقترحات:

١- يتعين على الدول المعنية معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية المتمثلة بالفقر والبطالة, وليس الاعتماد على الحلول الأمنية.

٢- على الدول تبني تعاوناً دولياً فعالاً من أجل القضاء على أشكال الاستغلال كافة التي يتعرض لها المهاجرون من طرف عصابات تهريب المهاجرين.

٣- دعوة المشرع العراقي إلى أن يأخذ بذات المسار الذي اخذ به كل من المشرع المصري والمغربي بإصدار تشريع خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

٤- دعوة الجهات الفاعلة في الحكومة العراقية إلى عقد الاتفاقيات الثنائية والاقليمية بين العراق ودول الاتحاد الأوربي من أجل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين العراقيين.

٥- على الجهات التنفيذية في الحكومة العراقية المتمثلة بوزارة الهجرة والمهجرين ووزارة الداخلية ممثلة بمكتب مكافحة الاتجار بالبشر اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تحد من هذه الظاهرة من خلال تحجيم عصابات تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، كذلك على شبكة الإعلام العراقي أن تأخذ الدور البارز في توعية الشباب من خلال الإعلام المرئي والسمعي للمخاطر المحفوفة بالهجرة غير الشرعية.

المصـــــــــــادر

- **القرآن الكريم**

أولاً:- المعاجم

١- ابن منظور ابو الفضل ابن مكرم, لسان العرب, الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤.

٢- المعجم العربي الأساسي لاروس، مكتبة انطوان، بيروت، ١٩٨٧.

ثانيا:- الكتب القانونية

١- د.احمد عبد العزيز الاصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتعبة، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع والاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٤.

٢- د.الياس ابو جودة، الامن البشري وسيادة الدول، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- د.امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الناشر المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١.
٤- د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل – النطاق الزمني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥- د. حميد السعدون، اوروبا اشكالية النفوذ ومستحقات الهجرة، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦.
٦- د. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، ط١، الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٧- د.عبدالله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع والاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٨- د.عثمان الحسن محمد نور، و د. ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٩- د.عمرو رضا بيومى، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
١٠- د.فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦.
١١- د.فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في اسباب العنف، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٢- د.محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، ٢٠١٣.
١٣- د. نبيل عمران موسى الخالدي، هجرة الشباب العراقي الى البلدان الغربية دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين العائدين طوعا، ط٢، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، ٢٠١٦.
١٤- د.نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٥- د.ونيسة الحموني الورفلي, الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الاقليمي، ط١, دار الفكر الجامعي، الاسكندرية, ٢٠١٦.

ثالثا:- الرسائل والاطاريح

١- حيدر كاظم عبد علي السرياوي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه في القانون العام، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
٢- خالد سلمان جواد, حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٣- زهراء قدري منهي السهلاني، الحماية القانونية للمهاجرين بموجب القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
٤- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢.
٥- سمير عبد العزيز المزغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
٦- مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.
٧- يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والابعاد الامنية للهجرة الوافدة، اطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

رابعا:- البحوث والدراسات

١- د. غازي فيصل مهدي, هجرة الكفاءات العلمية – الاسباب والحلول، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، السنة ٦، العدد ١٥، ٢٠١١.
٢- واثق عبد الكريم حمود، موقف الاتحاد الاوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد٢٠، ٢٠١٧.

خامسا:- العهود والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات

١- اتفاقية شنغن لعام ١٩٨٥.
٢- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

سادسا:- الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٣- قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

٤- قانون دخول واقامة الاجانب في مصر رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥- قانون في شان جوازات السفر المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩.
٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
٧- مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية المصري لسنة ٢٠١٦.

سابعا:- التقارير

١- تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠١٥/٢٠١٦، حالة حقوق الانسان في العالم، ط١، رقم الوثيقة pol ١٠/٢٥٥٢/٢٠١٦.

ثامناً:- المصادر من الشبكة الدولية الانترنت

١. د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، هرمس، المجلد الثاني، العدد٢، ٢٠١٣، منشور على الربط التالي: http://erepository.cu.
٢. د. نبيل البابلي, الحكم الرشيد: الابعاد والمعايير والمتطلبات، المعهد المصري للدراسات، منشور على الرابط التالي: https://eipss-eg.org/
٣. المنتدى الليبي للتنمية المحلية والحكم الرشيد، منشور على الرابط التالي: https://www.facebook.com/
٤. هند السيد هاني، تسونامي المهاجرين, يضع مستقبل شنغن امام المجهول، منشور على الرابط التالي: http://٢٠١٥.omandaily.
٥. وزارة التخطيط, نسبة البطالة بين شباب العراق، منشور على الرابط التالي: http://www.rudaw.net/arabic

تاسعاً:- المصادر الاجنبية

١.Khalid koser international migration very short introduction united state ٢٠٠٧
٢.Harald Bauder: ARTICLES Why We Should Use the Term 'Illegalized' Refugee or Immigrant, International Journal of Refugee Law, Vol. ٢٦, No. ٣, ٢٠١٤,
٣.Monica W. Varsanyi: A Multilayered Jurisdictional Patchwork Immigration Federalism in the United State, in Law & Policy, vol. ٣٤, no. ٢, ٢٠١٢.
٤.Jaya Ramji-Nogales: Undocumented Migrants and the Failures of Universal Individualism, vanderbilt journal of transnational law [vol. ٤٧:٦٩٩, ٢٠١٤,
٥.Shayana Kadidal: "Federalizing" Immigration Law: International Law as a Limitation on Congress 's Power to Legislate in the Field of Immigration, Fordham Law Review, Volume ٧٧ | Issue ٢ Article ٥ , ٢٠٠٨,